وسجد على الارض والا اي وان لم يكن من جنس افعالها كضرب ومشي
فتبطل صلاته بكثيره في غير نفل السفر وشدة الخوف لانه يقطع نظمها
ولا تدعو الحاجة له غالبا لا قليله ان لم يقصد به لعبا اخذا مما مر لانه
عليه السلام فعل القليل واذن فيه فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن
يساره وغمز رجل عايشة في السجود واشار برد السلام وامر بقتل
الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وامر بدفع المار واذن في تسوية
الحصا ولان المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان
طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفي عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير
والكثرة والقلة بالعرف فما يعده الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب
فغير ضار ويحرم القا نحو قملة في المسجد وان كانت حية ولا يحرم القاوها
خارجه فالخطوتان وان اتسعتا حيث لا وثبة كما افتي
به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للامام والثلاث كثير من ذلك او من غيره
ان توالت وان كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة واضطرب المتاخرون
في تعريف الخطوة والذي افتي به الوالد رحمه الله تعالى انها عبارة عن نقل
رجل واحدة الى اي جهة كانت فان نقل الاخرى عدت ثانية سواء ساوى
بها الاولى ام قدمها عليها ام اخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وخرج
بان توالت ما لو تفرقت بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى او
الثانية منقطعة عن الثالثة فلا يضر ولو فعل واحدة ناويا الثلاث
المتوالية بطلت كما قاله العمراني وقياسه البطلان بحرف واحد اذا
اتى به على قصد اتيانه بحرفين ولو شك في كثرة فعله لم تبطل اذ الاصل
عدمه وتبطل بالوثبة الفاحشة هو بيان للواقع اذ الوثبة لا تكون
الا فاحشة لمنافاتها الصلاة ويلحق بها ما في معناها كالضربة المفرطة
لا الفعل الملحق بالقليل نحو الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه
في نحو سبحة او حك في الاصح مع قرار كفه ونحو حل وعقد وان لم يكن
لغرض فلا تبطل به لما مر ولا تبطل ايضا بتحريك جفونه ثلاث مرات متواليات

او الضربتان قليل كما مر

ولا

ولا باخراج لسانه كذلك خلافا لما افتي به البلقيني لانه فعل خفيف ولو
نهق نهيق الحمار او صهل كالفرس او حاكا شيا من الحيوان من الطير ولم
يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل والا بطلت افتي به البلقيني
وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بما فعله لعبا اخذا مما مر وخرج
بالاصابع تحريك اليد فيبطلها ان كان ثلاثا متواليا الا ان يكون به
جرب لا يقدر معه على عدم الحك ويوخذ منه انه لو ابتلي بحركة اضطرارية
ينشا عنها عمل كثير سومح به وذهاب اليد وعودها اي المتوالي مرة
واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك والاولى في حقه
التحرز عن الافعال القليلة المتوالية ويستحب الفعل القليل لقتل نحو
عقرب ويكره لغير ذلك ولو فتح كتابا وفهم ما فيه او قرا في مصحف وان
قلب اوراقه احيانا لم تبطل لان ذلك يسير او غير متوال لا يشعر
بالاعراض ومقابل الاصح انها تبطل بذلك لانها افعال كثيرة متوالية
فاشبهت الخطوات وسهو الفعل المبطل كعمده في بطلان الصلاة به
في الاصح فيبطل كثيره وفاحشه لندوره فيها ولقطعه نظمها بخلاف القول
ولهذا فرق بين عمده وسهوه ومشيه صلى الله عليه وسلم في قصة
ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعلية والثاني واختاره
في التحقيق انه كعمد قليله واختاره السبكي وغيره وجهل التحريم كالسهو
وتبطل بقليل الاكل اي الماكول عرفا ولا يتقيد بنحو السمسمة اي بوصوله
الى جوفه وان كان مكرها لشدة منافاته لها مع ندرته ومثله لو وصل
مفطر جوفه كباطن اذن وان قل اما المضغ نفسه فلا تبطل بقليله
كبقية الافعال قلت الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه
وعذر معه فلا تبطل بقليله قطعا والله اعلم وكذا لو جرى ريقه
بباقي طعام بين اسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم او نزلت نخامة
ولم يمكنه امساكها بخلاف كثيره عرفا ولو ناسيا او جاهلا وانما لم يفطر
به عند المصنف لان الصلاة ذات افعال منظومة والكثير يقطع نظمها والصوم

على صح

عليه صح

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)